



اسم المقال: حكم دفع القيمة في الركأة آثاره الاقتصادية وقواعد الفقهية

اسم الكاتب: د. محمد الخلف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1887>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 00:53 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



حكم دفع القيمة في الزكاة آثاره الاقتصادية وقواعد الفقهية

* د. محمد الخلف

الملخص

يهدف البحث إلى بيان حكم إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، ودراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة، وبيان القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع دفع القيمة في الزكاة؛ إذ يحاول البحث ربط الأحكام الفقهية بالآثار الاقتصادية، إضافة إلى ربط الاقتصاد بالقواعد الفقهية لما للقواعد الفقهية من أثر بارز في ضبط الموضوعات الاقتصادية المعاصرة؛ إذ بعد الربط بين الأقوال الفقهية والآثار الاقتصادية والقواعد الفقهية من الأبحاث المعاصرة والجديدة، وله فائدة كبيرة تمثل في ربط الاقتصاد بالفقه الإسلامي والقواعد الفقهية، حتى لا تبتعد أحكام الاقتصاد الإسلامي عن أحكام الفقه الإسلامي وقواعد الفقهية.

وقد توصل البحث إلى نتائج عدّة، منها أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز أداء القيمة في عروض التجارة، وإنما وقع الخلاف فيما عدا عروض التجارة من الأموال الزكوية، والسبب في الخلاف بين الفقهاء هو تغليب أحد المعنيين في الزكاة على الآخر، مع اتفاقهم على أن الزكاة تشتمل كلا المعنيين؛ وهما أنها قربة وطاعة، أو عبادة مالية، ويترتب على هذا الخلاف قضية مهمة، وهي الأجزاء وإبراء الذمة أمام الله سبحانه وتعالى من أداء الزكاة. كما توصل الباحث إلى أن إخراج القيمة في الزكاة له آثار اقتصادية كثيرة، منها دوره في تقليل النفقات الحكومية، ودوره في ترشيد الاستهلاك، ودوره في تشجيع الاستثمار، وهناك قواعد وضوابط فقهية تحكم موضوع دفع القيمة في الزكاة كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، وقاعدة: "لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في مواضع"، وقاعدة: "الأصل أن الزكاة يعتبر فيها عين المنصوص".

* مدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله- كلية الشريعة - جامعة دمشق.

Summary

This research aims to explain the rule of paying the value instead of the same due in zakat, it studies the economic effects resulting from saying that it is permissible to pay the value in zakat, and explains the jurisprudential rules that regulate paying the value in zakat, as well as linking the jurisprudence rules to the Economics, because this is very important to know the Islamic ruling about contemporary financial transactions, and there is a great benefit to link the economy to Islamic jurisprudence, so that financial transactions are governed by the rules of Sharia.

This research has found multiple results, including that: there is no disagreement among the jurists about the permissibility of paying the value in trade goods, but they have differed in non-commercial goods, and the reason for this difference is that they differ in the predominant meaning of Zakat: pure obedience or financial worship.

Consequently an important issue appeared, that is clearing the obligation before Allah from the payment of Zakat. The researcher also concluded that paying the value in zakat has many economic implications, including reducing government expenditures, decrease consumption, and investment promotion.

There are juristic rules that govern the issue of paying value in zakat, such as the rule: "hardship brings convenience", the rule: "The need is like the necessity, whether it is a public or a private", the rule: "The value of zakat is only taken in particular cases", and the rule: "The basic principle is that zakat is regarded as What is in the texts of Sharia in particular".

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَمُهُمْ يَحْذَرُونَ) [سورة التوبة: ١٢٢]، والصلة والسلام على سيدنا محمد القائل: (مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ)^(١)، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن موضوعات الزكاة من أهم موضوعات الفقه الإسلامي؛ لأنها تتعلق بركن عظيم من أركان هذا الدين، ألا وهو الزكاة، ولأهميةها في حياة المسلمين وواقعهم المعاش، وقد تنوّعت الأبحاث والكتب والمؤلفات في موضوعات الزكاة، فشملت أحكام الزكاة كاملة، من تعريف الزكاة، والأئلة على وجوبها، وشروطها في المزكي والمالي، وأوعيتها، ومقاديرها، ومصارفها، والأموال التي تجب فيها الزكاة، من عروض التجارة، والزرع والثمار، والثروة الحيوانية، وغيرها من الأموال مما هو متفق في حكمه بين الفقهاء أو مختلف في حجمه، ومن الأشياء المختلفة في حكمها بين الفقهاء موضوع إخراج القيمة في الزكاة، وهو ما سأتناوله في هذا البحث بإذن الله تعالى، بالإضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية المتربعة على القول بإخراج القيمة، والقواعد الفقهية الحاكمة لهذا الموضوع.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع من أهمية الزكاة لأنها تأتي بعد الشهادتين والصلة، فهي ركن من أركان الإسلام، كما ينبغي دراسة الآثار الاقتصادية التي تترتب على القول بجواز دفع القيمة في الزكاة أو عدم جواز دفع القيمة، إضافة إلى معرفة القواعد الفقهية الحاكمة وبيانها لموضوع دفع القيمة في الزكاة، نظرًا للحاجة الماسة إلى ربط المسائل الفقهية التي لها تطبيقات معاصرة بآثارها الاقتصادية، وقواعدها الفقهية لما يؤدي إليه ذلك من ربط الفقه بالاقتصاد الإسلامي المعاصر، وربط الاقتصاد الإسلامي بالقواعد الفقهية.

^(١) هو جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 39/1، برقم 71، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 718/2، برقم 1037.

ثانياً: أسئلة البحث:

سوف يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1) هل يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة؟
- 2) ما الآثار الاقتصادية الناجمة عن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة؟
- 3) ما القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع دفع القيمة في الزكاة؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- 1) بيان حكم إخراج القيمة بدل العين في الزكاة.
- 2) دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة.
- 3) بيان القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع دفع القيمة في الزكاة.
- 4) ربط الأحكام الفقهية بالآثار الاقتصادية، إضافة إلى ربط الاقتصاد بالقواعد الفقهية لما للقواعد الفقهية من أثر بارز في ضبط الموضوعات الاقتصادية المعاصرة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث - فيما اطلع عليه - على دراسة علمية تناولت الآثار الاقتصادية لمسألة دفع القيمة في الزكاة، أو القواعد الفقهية التي تحكم هذا الموضوع، مع وجود بعض الأبحاث والدراسات التي تناولت أقوال العلماء في مسألة حكم دفع القيمة في الزكاة، أو القواعد الفقهية المرتبطة بركن الزكاة، ومن هذه الدراسات:

- 1- دراسة **أسامة عمر الأشقر**، بعنوان: (القواعد المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية⁽¹⁾):

اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، تناولت اختيار مجموعة من مسائل الزكاة لمحاولة التعرف على كيفية النظر الفقهي إلى كل مسألة من حيث الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، كما تناولت الأسس والمقترنات لتفعيل دور القواعد والضوابط الفقهية

(1) البحث منشور على الإنترنت دون بيان معلومات نشره وسنة النشر.

في ضبط فقه الزكاة، وذكر مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة بما يظهر الدور الحقيقي للقواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة.

ويلاحظ أن هذا البحث اشتمل على دراسة القواعد المتعلقة بالزكاة، بشكل عام دون تخصيصها بموضوع دفع القيمة في الزكاة، ومن ثم تمثل إضافة الدراسة الحالية في تناول القواعد المتعلقة بدفع القيمة في الزكاة تفصيلاً، إضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية المرتبطة على دفع القيمة في الزكاة.

٢- دراسة أحمد أبو ضاهر، بعنوان: (نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي)^(١).

اشتملت الدراسة على بيان معنى الزكاة ومشروعيتها وحكمتها، وإجمال آراء العلماء في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية في دفع القيمة في زكاة العروض التجارية، وفي إخراج الذهب عن الفضة، وإخراج الفضة عن الذهب، ودفع القيمة في زكاة المواشي والزروع، ودفع القيمة في زكاة الفطر. ويلاحظ أن هذا البحث اشتمل على دراسة فقهية تفصيلية لأقوال العلماء في دفع القيمة في الزكاة، ومن ثم تمثل إضافة الدراسة الحالية في تناول القواعد المتعلقة بدفع القيمة في الزكاة تفصيلاً، إضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية المرتبطة على دفع القيمة في الزكاة.

٣- دراسة عامر الدبرشوي، بعنوان: (دفع القيمة في الواجبات الشرعية المالية)^(٢).
اشتملت الدراسة على أربعة فصول، تناولت التعريف بالقيمة والواجبات الشرعية، ومذاهب العلماء في إخراج القيمة عن العين في الواجبات الشرعية المالية، ومسألة دفع القيمة في زكاة المال، وزكاة الفطر، ودفع القيمة في النذور والكافارات، ودفع القيمة في النفقة الزوجية.

^(١) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، أحمد أبو ضاهر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢ العدد الأول، عام ٢٠٠٦م، الصفحتان ٣٩١ - ٤١٢.

^(٢) دفع القيمة في الواجبات الشرعية المالية، عامر عبد الرؤوف الدبرشوي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، عام ٢٠١١م.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تناولت مسألة دفع القيمة في الوجبات الشرعية إذ شملت الزكاة، والنذور، والكافارات، والنفقة الزوجية، دون تخصيصها بمسألة الزكاة، ومن ثم تمثل إضافة الدراسة الحالية في تناول القواعد المتعلقة بدفع القيمة في الزكاة تفصيلاً، إضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية المرتبطة على دفع القيمة في الزكاة.

ومما سبق عرضه من الدراسات السابقة يظهر أن إضافة هذه الدراسة تمثل في تناول موضوع لم يتم تناوله في دراسة سابقة، من حيث بيان الآثار الاقتصادية التي تترتب على دفع القيمة في الزكاة بدل العين، والقواعد الفقهية التي تحكم موضوع دفع القيمة في الزكاة.

خامسًا: خطة البحث: وقد تضمن هذا البحث مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

تناولت المقدمة أهمية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وخطة البحث.

المطلب الأول: التعريف بالزكاة والقيمة.

المطلب الثاني: حكم إخراج القيمة في الزكاة.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية الناجمة عن إخراج القيمة بدل العين.

المطلب الرابع: القواعد والضوابط الفقهية المرتبطة بإخراج القيمة في الزكاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول:

التعريف بالزكاة والقيمة

أولاً: تعريف الزكاة:

أ - **الزكاة في اللغة:** زكا يزكي زكاء، هي الزيادة والنماء والطهارة والبركة والمدح، وكل هذه المعاني قد وردت في القرآن الكريم والحديث النبوى، وقد تأتي بمعنى الصلاح أيضاً، قال تعالى: (ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكي منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء) [النور: ٢١]، وزكي نفسه مدحها، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها) [التوبه: ٣١].^(١).

ب - **الزكاة شرعاً:** اختلفت تعاريفات الفقهاء للزكاة على تعاريفات كثيرة، اختار منها تعریف الشافعیة أنها: (اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)^(٢)، أو هي: (اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرط)^(٣).

ثانياً: فرضية الزكاة:

الزكاة فرض من فرائض الإسلام، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ - أما من الكتاب: قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين) [البقرة: ٤٣]، قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها) [التوبه: ٣١].

ب - ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله

^(١) مختار الصحاح، الرازي، ص 115، مادة (زكوة)، لسان العرب، ابن منظور، 14/358، مادة (زكاء).

^(٢) المجموع شرح المهدب، النووي، 5/288.

^(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، 1/368.

تعالى⁽¹⁾. وحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتفق كرائم أموالهم)⁽²⁾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحامي عليها في نار جهنم ، فيكون بها جنبه وجيشه وظهره، كلما بررت أعيادت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار)⁽³⁾.

ج - وقد أجمعت الأمة من عصر الصحابة وما بعدهم على فرضيتها.

د - ومن المعقول: أنها من باب إعانة الضعيف، وتقويته على أداء ما افترضه الله عليه، وأنها تطهر نفس المزكي من الذنوب، وتخلقه بأخلاق الكرم والجود، وأنها من باب شكر نعمة المال التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء.

ثالثاً: تعريف القيمة:

أ - **في اللغة:** هي الشيء الذي يقوم به المتابع، جاء في لسان العرب: (والقيمة واحدة القيم، وأصله الواو؛ لأنَّه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقدير)، تقول تقاصموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه، ويقال: كم قامت ناقتك، أي كم بلغت، وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار، وكم

⁽¹⁾ هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكوة فخلوا سبيلهم، 17/1، برقم 25، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة يؤتوا الزكوة، 53/1، برقم 22.

⁽²⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم 19، 51/1.

⁽³⁾ هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 680/2، برقم 987.

قامت أمتك أي بلغت، والاستقامة التقويم لقول أهل مكة استقمت المتابع أي قومته^(١).
ب - في الاصطلاح: القيمة في الاصطلاح: (ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)^(٢). أو هي: (الثمن الذي يقدر المقومون للسلعة أو الشيء)، وبذلك يظهر أن معنى القيمة بالمعنى اللغوي والمعنى الشرعي هو معنى واحد^(٣). وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٥٤ بأنها: (الثمن الحقيقي للشيء، وكذلك ثمن المثل)^(٤).

والمراد بدفع القيمة في الزكاة: أن يجب في مال المسلم زكاة مال معين، فيعدل عنها إلى ما يقوم مقامها من قيمتها، ويدفع القيمة إلى مستحقها.

ومثال ذلك أن يجب على صاحب المال سن معينة في إبله كبنت لبون مثلاً، أو شاة في غنمها، أو مقدار من الزروع والثمار، أو دنانير من الذهب ودراهم من الفضة، فهل له أن يدفع قيمة هذه الأشياء بالنقد المعروفة اليوم بدلاً من دفع عينها؟ بعد أن يقوم بتقويم قيمة هذه الشاة، أو قيمة المقدار الواجب زكاته من الزروع والثمار، أم يجب عليه إخراج عين الشيء الواجب زكاته^(٥)، وكذلك الحال في صدقة الفطر بأن يجب على المكلف مقدار معين من التمر أو القمح مثلاً، فهل يجوز له أن يدفع قيمة هذا المقدار من النقود المعاصرة، أم يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر من عين المال الواجب عليه؟

^(١) لسان العرب، ابن منظور، 500/12، مادة (قوم).

^(٢) حاشية ابن عابدين، 575/4.

^(٣) حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة، محمد حسن أبو يحيى، ص 306.

^(٤) حكم إخراج القيمة في الزكوات والهدايات، عبد بن علي درع، ص 5.

^(٥) حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 306، وانظر أيضًا: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ج 2 ص 810، أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقلة الابراهيم، ص .221

المطلب الثاني: حكم إخراج القيمة في الزكاة**أولاً: تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في جواز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، وإنما الخلاف في حكم دفع القيمة في الأوعية الزكوية الأخرى، من زكاة الزروع والثمار، أو زكاة الإبل والمواشي، وفي دفع القيمة بدل العين في صدقة الفطر⁽¹⁾.

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع السبب في الخلاف بين الفقهاء في جواز دفع القيمة في ما عدا عروض التجارة من الأموال إلى اختلاف زوايا النظر في حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقربة لله تعالى؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ أي ضريبة مفروضة على مالك النصاب؟

وعند التأمل في الزكاة نجد أنها تحتمل المعنيين، فهي عبادة وقربة لله تعالى، لذلك يشترط فيها النية، وجاء الشرع بتحديد الأموال الزكوية، وتحديد شروط الزكاة ومصارفها، كما أنها حق واجب للفقراء في مال الأغنياء، ولكن الفقهاء اختلفوا في تغلب أحد المعنيين على الآخر. فمن قال إن الزكاة يغلب عليها المعنى الأول وهو معنى العبادة والقربة، قال بعدم جواز إخراج القيمة، بل لا بد من إخراج العين، ومن قال إنه يغلب عليها المعنى الثاني وهو معنى الحق المالي أجاز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، ولا فرق بين القيمة وبين العين عندهم، لأن المراد نفع الفقراء وقد حصل، بل قد يكون إخراج القيمة أفعع⁽²⁾.

وفي ذلك يقول ابن رشد في بداية المجتهد: (وبسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛

⁽¹⁾ حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 315.

⁽²⁾ فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج 2 ص 811-812، أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقلة الإبراهيم، ص 223، حكم إخراج القيمة في الزكوات والكافارات، عبود بن علي درع، ص 25.

لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده. وقد قال الشافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنها حق للمساكين إن الشارع إنما علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك القراء مع الأغنياء في أغیان الأموال، والحنفية نقول: إنما خصت بالذكر أغیان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه؛ ولذلك جاء في بعض الآخر أنه جعل في النية على أهل الحل حللاً على ما يأتي في كتاب الحود^(١).
ومن ثمرات الخلاف بين الفقهاء ما يأتي^(٢):

١- قضية الأجزاء والثواب والعقاب المترتب على إخراج الزكاة من النصاب أو القيمة، فلو قام المزكي بإخراج القيمة في الزكاة بدل العين، فعند من يقول بالجواز سقطت الزكاة عنه واستحق الثواب عليها، ومن لا يقول بالجواز يرى أن الزكاة لا تسقط عنه ولا يثاب عليها.

٢- حكم التصرف في عين النصاب بعد وجوب الزكاة، فمن يرى وجوب إخراج العين يرى عدم جواز التصرف في عين النصاب؛ لأنها تتعلق بها حق القراء، أما القائلون بجواز إخراج القيمة فيرون جواز التصرف في عين المال الذي بلغ نصاباً؛ لجواز إخراج القيمة في الزكاة، لأن الزكاة تتصل بجزء من المال المطلقاً، فإن باعها بمثل قيمته لا يضمن الزكاة؛ لأنه ما أتلف الواجب بل نقله من محل إلى آخر.

ثالثاً: أقوال الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال بيانها على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة مطلقاً، وإنما يخرج الزكاة من جنس ماله فإن أخرج القيمة فلا تجزئه، وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية^(٣)،

^(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، 196/١.

^(٢) أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقلة الإبراهيم، ص 224.

^(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، 196/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/502.

والشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، والظاهريه⁽³⁾، وبالغ ابن حزم فقال : بتحريم أخذها فقال : «وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلًا بل البرهان ثابت بتحريم أخذها؛ لأنها غير ما أمر الله تعالى به وتعذر حدود الله، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعذر حدود الله فقد ظلم نفسه) [الطلاق: ١] ، وقال تعالى : (فمن بدله من بعد ماسمه إلّا أجره على اللذين يبدلونه) [البقرة: ١٨١]⁽⁴⁾.

القول الثاني: يجوز أداء قيمة العين الواجب دفعها في الزكاة مطلقاً، سواء كان لحاجة أم لغير حاجة، وهذا هو قول الحنفية⁽⁵⁾.

القول الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة من تعذر الفرض ونحوه أو المصلحة أو العدل، أما إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فهو ممنوع منه، وهذا القول روایة في مذهب الحنابلة، اختارها بعض متاخرى الحنابلة حيث قال : (والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به)، وقال أيضاً : (ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنافية شرعاً)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المجموع شرح المذهب، النووي، 384/5، الحاوي الكبير، الماوردي، 149/4.

⁽²⁾ كشف النقاع عن متن الإقناع، البهوتى، 226/2، المغني، ابن قادمة المقسى، 172/4.

⁽³⁾ المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 6/27-29.

⁽⁴⁾ المرجع السابق.

⁽⁵⁾ المبسوط، السرخسي، 156/2، فتح القدير، ابن الهمام، 191/2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 25-26.

⁽⁶⁾ حكم إخراج القيمة في الزكوات والكافارات، عبود بن علي درع، ص 11، نقلًا عن مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم.

رابعاً: الأدلة:

الفرع الأول: أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بالأدلة الآتية:

أ - الأدلة من المنقول: ما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)⁽¹⁾، ففي هذا الحديث بيان لجنس المخرج في الزكاة وأنه من جنس المال، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها، ولأنه دل بمنطقه على أن زكاة الحب والشاة والبقر والإبل تؤخذ من أعيان هذه الأموال، ويفهم منه عدم جواز إخراج القيمة في الزكوات⁽²⁾.

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله)، فمن سلالها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، 109/2، برقم 1955، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، 1/580، برقم 1814، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، 4/112، برقم 7163، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، 23/99، برقم 844، ونکره الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، في كتاب الزكاة، باب زكاة المغشيات، 2/170، برقم 844، وقال: (...وصححه الحاكم على شرطهما إن صاحب عطاء بن معاذ، قلت: لم يصح لأنّه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ) وبناء على هذا القول يكون الحديث مرسلـ.

⁽²⁾ حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 323

وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستة وسبعين - إلى تسعين فيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمساً من الإبل فيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شatan، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة فيها ثلات، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه) ⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الشارع قد نص على وجوب دفع الأعيان في الزكاة، فأوجب بنت مخاض، وبنات لبون، وحقة، وجذعة، ومسنة، وتبع، وشاة، وغيرها من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها، كما لا يجوز مخالفه أوامر الشرع في غيرها، بالإضافة إلى أحاديث كثيرة تفيد هذا المعنى، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنصبة المواشي التي تجب فيها الزكاة، وأوجب فيها أعياناً معينة، والقول بجواز دفع القيمة خلاف لما أوجبه الشرع، وهذا لا يجوز ، وأنه لما عدد أصناف الواجبات ولم يذكر القيمة دل على عدم جواز دفعها، ولو جاز دفعها لبينها) ⁽²⁾.

ب - الأدلة من المعقول⁽³⁾:

الدليل الأول: أن الزكاة قربة وطاعة الله سبحانه وتعالى تخرج على وجه الظهرة، وكل ما كان كذلك فسيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، وقد تقدم ما يفيد وجوب إخراج العين دون القيمة التي هي المأمور بها بياناً لمجمل الأمر بإيتاء الزكاة، ولو قال إنسان لوكيله

⁽¹⁾ هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 527/2، برقم 1386.

⁽²⁾ حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 322.

⁽³⁾ حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 323-324. نظر في حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، أحمد أبو ضاهر، ص 399.

اشتر ثوّبًا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أدنى له لم يكن للوكيل مخالفته، وإن رأه أدنى، وما يجب الله تعالى هو أولى بالاتّباع^(١).

وكما أنه في الصلاة لا يجوز إقامة السجود على الخد أو الذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليق فيه بمعنى الخضوع، لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبّد، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه، لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبّد، والزكاة أخذ الصلاة^(٢).

الدليل الثاني: أن مُخرج القيمة في الزكاة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد^(٣).

الدليل الثالث: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، وال حاجات متعددة فينبغي أن يتبع الواجب ليصل إلى المستحق من كل نوع تجب فيه الزكاة ما تتدفع به حاجة، ويحصل شرك النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى به عليه^(٤). ولأن الساعي إذا أخذ قيمة العين الواجبة يعتبر بائعاً للصدقة قبل قبضها، وبيع ما لم يقبض لا يصح^(٥)، ولأنه متى جاز له إخراج القيمة دون الحاجة، فقد يعدل المالك إلى أنواع ربيئة، ولأن الزكاة منها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضي منهما، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاه أو إبراؤه، ولأن أخذ القيمة غير ما أمر الله تعالى به، وتعد لحدود الله تعالى، وهذا ظلم وحرام، والتعدي على حدود الله تعالى لا يجوز^(٦).

^(١) المجموع شرح المهدب، النموذجي، 358/5.

^(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 812/2.

^(٣) المغني، ابن قدامة، 297/4.

^(٤) المرجع السابق.

^(٥) المحلى، ابن حزم، 24/6.

^(٦) المرجع السابق.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني: استدل الحنفية على قولهم بجواز إخراج القيمة في الزكاة بالأدلة الآتية:

أ - من القرآن: قول الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم: (خذْ من أموالهم صدقة تطهرهم ونذكيهم بها) [التوبه: ١٠٣]، ووجه الدلالة من الآية أن فيها أمراً بأخذ صدقة من المال دون تعين فيجري على إطلاقه فكل جنس يأخذ المصدق فهو صدقة ويكون دافعه ممثلاً أمر الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك دفعه المال، وأما بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر فهو من باب التيسير على أرباب المواشي لا لتفيد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز عليهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر من دفع النقود^(١).

ب - من السنة:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ولم يلتزم عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استثيرنا لها، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولم يلتزم عنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولم يلتزم عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون ولم يلتزم عنده بنت لبون وإنما يعطى شاتين أو عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)^(٢)، وهذا نص على جواز القيمة في الزكاة إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام

^(١) المبسوط، السرخسي، 2/156.

^(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ولم يلتزم عنده، برقم 527/2، برقم 1385.

شيء^(١)، فقد أرشد من وجبت عليه الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة أن يخرجها ويجعل معها شاتين إن تيسر له أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت ليون وعنده حقة تؤخذ منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، وهكذا فهو نص في جواز دفع القيمة بدل العين في الزكاة.

الدليل الثاني: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة في إيل الصدقة فغضب، وقال: (قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال يا رسول الله: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: فنعم إذا^(٢)، وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة فصار ذلك نصاً في الموضوع^(٣).

الدليل الثالث: ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة فقيل منع ابن جمبل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنك تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة)^(٤)، ووجه الدلالة منه من وجهين:
الأول: أن خالداً رضي الله عنه نوى بإخراج هذه الآلات عن ملكه الزكاة عن ماله لجواز صرف الزكاة في المجاهدين، فكان في ذلك دلالة على جواز إخراج القيمة في الزكاة^(٥).

^(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 271/1.

^(٢) الحديث بهذا اللفظ: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، 113/4، برقم 7165. كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإيل، 361/2، رقم 9913، قوله عنه الترمذى في العلل: (سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إيل الصدقة...]. مرسى، قال محمد أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة، انظر: الترمذى، محمد بن عيسى، العلل، 101-100/1، رقم 172.

^(٣) المبسوط، السرخسي، 157/2.

^(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه وللهذه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) [الرواية: ٦٠، ٥٣٤/٢]، رقم 1399. وسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقدير الزكاة ومنها، 676/2، رقم 983.

^(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) 334/3.

الثاني: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، لذلك قال العيني: "وهذا حجة أيضاً للحنفية، واستدل به البخاري أيضاً على إخراج العروض في الزكاة، ووجه ذلك أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها"⁽¹⁾، وقال أيضاً: "وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال"⁽²⁾.

الدليل الرابع: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى يوم الفطر ركتعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وتلقى سخابها)⁽³⁾، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقة، ولم يعين الفرض من غيره فجعلت النساء يلقين الخرص والسخاب، وعدم رده صلى الله عليه وسلم عليهن دليل على أخذ العروض في الزكاة، إذ لم يخص الذهب والفضة من العروض.

ج - الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن المقصود من الزكاة إغماء الفقير، والإغماء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ونحوها من الأعيان، بل ربما كان أداء القيمة أفعى له وفيه سد لخلته⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: أن إخراج القيمة في الزكاة جائز قياساً على جواز إخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من أعيانها إذ الكل مال زكوي، وأنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس فيخرج زكاة غنمها من غنم غيرها، وأن يخرج عشر أرضه حبأ من غير زرعه، فحينئذ يجوز العدول من جنس إلى جنس آخر، ولأن القيمة مال فأشباهت

⁽¹⁾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، كتاب الزكاة، باب زكاة العرض، 5/9.

⁽²⁾ المرجع السابق 47/9.

⁽³⁾ الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه للنفط له، كتاب العيد، باب الخطبة بعد العيد، 327/1، برقم 921. ومسلم في صحيحه، بلفظ آخر، في كتاب صلاة العيد، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، 606/2، برقم 884.

⁽⁴⁾ المبسوط، السرخسي، 157/2، تبيين الحقائق، الزيلعي، 272/1.

المنصوص عليه، وأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال، وأن الأمر بأداء الزكاة إنما هو لغرض إيصال الرزق الموعود لأن الله تعالى قد وعد أرزاق الجميع، فمنهم من سبب له سبباً كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب ثم أمر الأغنياء أن يعطوه من أموالهم، ففي إخراج الزكاة إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف بالامتثال بالدفع، لظهور طاعة الغني لأمر الله تعالى، والقول بإخراج القيمة ليس إيطالاً للنص بالتعليق، وإنما ثابتة بالعمل بالنصين: الوعد بالرزق، والأمر إلى الموعود^(١).

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث:

يمكن الاستدلال لجواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة من تعذر العين أو المصلحة بأن الزكاة مبنها على الموساة والعدل بين مخرج الزكاة وآخذها، فإن كان الآخذ بحاجة إلى المال والمصلحة في إعطائه، فإن إخراج القيمة مجزئ؛ لأنه الأنفع للفقير وإعطائه العين لا مصلحة له فيها بل قد يتضرر منها إذا باعها بسعر أقل فيكون إعطاء القيمة أولى.

وأما إذا كان إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة بل المصلحة في إخراج العين فهذا أرقى وأولى بكل من المزكي وآخذ الزكاة.
ثم إن في هذا القول عملاً بالأدلة كلها، فتحمل أدلة القول الأول على ما إذا كان إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فيمنع منه، كما تحمل أدلة القول الثاني على ما إذا كان في إخراج القيمة مصلحة أو حاجة فتخرج القيمة عن العين^(٢).

^(١) انظر في هذه الأدلة: حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص 318-319، حكم إخراج القيمة في الزكوات والكافارات، عبود بن علي درع، ص 16، نظرة في حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال، أحمد أبو ضاهر، ص 400، فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 815/2.

^(٢) حكم إخراج القيمة في الزكوات والكافارات، عبود بن علي درع، ص 16-17.

خامسًا: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة كل قول من الأقوال يجد الباحث أن أدلة القول الثاني أقوى، وأوضح وأصرح في المقصود، لا سيما أن الأدلة النقلية من الأحاديث هي في غالبيها صحيحة منطق عليها، والأدلة العقلية كذلك قوية واضحة. ولذلك رجح بعض المعاصرين مذهب الحنفية على إطلاقه؛ واستدل عليه ذلك بما يلي^(١):

1- أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد فيه نص لا يتفق وطبيعة الزكاة، حيث رجح المخالفون للحنفية الجانب الآخر أنها حق مالي وعبادة متميزة، فأوجبواها في مال الصبي والجنون، في حين أن الصلاة تسقط عنه، وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، ورددوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين قياساً على الصلاة، وأن يوحدوا بين المسألتين.

2- أن قول الحنفية أليق بعصرنا، وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، ولا سيما إذا كان هناك مؤسسة أو إدارة تتولى جمع الزكاة وتقريرها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، وهذا مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية، ولذلك فالحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

أما الباحث فيرى أن القول الرابع هو القول الثالث، ومبررات ذلك ما يأتي:

1- أنه جمع بين الأدلة حسب الحاجة والمصلحة، فهو أعدل الأقوال، ولذلك فإن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة من نوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة.

^(١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 815/2.

٢- ولأنه متى جاز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع ردئه، وقد يقع في التقويم ضرر.

٣- ولأن الزكاة مبنها على الموساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لأنها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء.

٤- كما أن هذا القول هو المتماشي مع حاجة الناس وتطور حياتهم، ويعطي سمة بارزة لمراقبة الإسلام الجانبيين في الزكاة فهي قائمة على الموساة ومراعاة الطرفين بلا مشقة.

وقد رجح هذا القول كثير من العلماء وربطوا ذلك بالحاجة والمصلحة، كما قالت به هيئة كبار العلماء، فقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ ورقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧ هـ إثر طلب إبداء الرأي الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقداً بدل دفعها من عين المال أو جنسه؛ حيث جاء في القرار رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧ هـ ما نصه: (أما أخذ الزكاة نقداً فالالأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسبما جاءت به النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفصيل الأموال الزكوية، وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك، كما يقرر المجلس بالأكثريّة جواز دفع القيمة عن الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضررة في ذلك، كمن وجب عليه إخراج الغنم في زكاة الإبل وليس عنده غنم، ويشق عليه طلبها، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن، والتمن داخل في ذلك).^(١)

^(١) حكم إخراج القيمة في الزكوات والكافارات، عبود بن علي درع، ص ٢٣-٢٥.

وبناء على ما سبق أقول: حيث تكون مصلحة الفقير يكون الترجيح:

1) فإن كانت مصلحته بأن يعطي نقداً لعدد حاجاته، فالقيمة أولى، وهذا فيما إذا كان الفقير صالحًا يستهلك هذا المال في المباحثات، ويصرفه على أسرته وعائلته المحتاجة له بالطرق الشرعية.

2) وإن كان الفقير بحاجة إلى الأعيان نفسها لأن يكون محتاجاً لنوع طعام أو يكون بحاجة إلى ثوب فيعطيه المزكي حاجته عينًا مجهزة، لأن تكون ثوباً من تاجر مثلًا فهذا يخفف عليه مؤنة وتكلفة خيطة الثوب مثلًا.

3) أما إن كان الفقير سفيهاً فالأولى أن يعطى العين، وكذلك إذا كان مدحناً مثلًا أو يمكن أن يصرف المال المعطى له من الزكاة في حاجات محرمة، أو منها عنها، ولا يصرفه على عائلته وأسرته المحتاجة، كما هو الحال في كثير من الفقراء الذين يشترون بأموال الزكاة الدخان وغيره من المحرمات، فهذا لا يعطى القيمة بل يعطى ما يسد حاجته وفقه من الأعيان.

المطلب الثالث:

الآثار الاقتصادية الناجمة عن إخراج القيمة بدل العين

يتربّ على القول بجواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة العديد من الآثار الاقتصادية، يوردها الباحث فيما يأتي.

أولاً: أثر إخراج القيمة على تقليل النفقات الحكومية:

من المبادئ والقواعد العامة للزكاة: السنوية، والملاءمة، والعدالة، والاقتصاد، والمقصود بالاقتصاد تقليل التكاليف، وما تصرفه الدولة على الموظفين لجمع الزكاة وتحصيلها وحفظها من أجور، والقول بوجوب إخراج العين ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية، ولا سيما إذا كان هناك مؤسسة أو إدارة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، وهو الأصل في الزكاة أن تتولى الدولة بنفسها وهببتها وسلطانها القيام بجمع الزكاة، فإنأخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى

إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، أما إخراج القيمة فيؤدي إلى التقليل من النفقات الحكومية، ومن ثم يتوافق مع قواعد الزكاة في النظام المالي الإسلامي^(١).

ثانيًا: أثر إخراج القيمة على ترشيد الاستهلاك:

إن صرف الزكاة من أعيان الأموال لمستحقها قد لا يحقق الحد الأقصى من المصلحة للمستحقين، فقد تراكم المواد العينية لدى الفقير ولا يستطيع استهلاكها كلها، فإما أن يستهلكها بكميات كبيرة، وهذا يؤدي به إلى الإسراف والتبذير، وإنما أن يتأنّر في استهلاكها ما يعرضها لاحتمالية التلف ومن ثم تتعطل قيمتها عنده، وكأنه اكتنز مبالغًا نقديةً وقطع فائدته لفترة من الزمن.

كما يؤدي إخراج القيمة إلى زيادة الاستهلاك، فمن المعلوم أن الزكاة تؤدي إلى زيادة دخل الفقير، وزيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الطلب، وهذا الطلب سيتوجه من الفقير بشكل أساسي للسلع الاستهلاكية، ذلك أن الميل الحدي للاستهلاك هو لدى الفقراء أكبر من الأغنياء، فالفقير الذي يحصل على الزكاة سيوجه نسبة كبيرة منها للاستهلاك نظرًا ل حاجته الماسة للاستهلاك، ومن ثم فالقول بإخراج القيمة يؤدي إلى زيادة الاستهلاك لدى الفقير من حيث كمية الاستهلاك، ويؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وضبطه من حيث نوعية الاستهلاك.

ثالثًا: أثر إخراج القيمة على زيادة الاستثمار: يظهر أثر إخراج القيمة في الزكاة

على زيادة الاستثمار من خلال النقاط الآتية:

أ . يؤدي دفع القيمة في الزكاة إلى زيادة الاستهلاك على السلع والخدمات الموجودة في الأسواق، نظرًا لزيادة السيولة النقدية بأيدي الفقراء؛ إذ إن زيادة الدخل بشكل عام تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والمنتجات في الأسواق، ومن المعلوم اقتصاديًا بأن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الاستثمار من جديد، فهذا الإنفاق المتمثل بزيادة الاستهلاك

^(١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 816/2.

يؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته، وزيادة الطلب الفعال من قبل الفقراء يؤدي ذلك حتماً إلى التوسيع في المشاريع الإنتاجية، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الاستثمارات، والتي تحقق بدورها انتعاشاً اقتصادياً، وسيؤدي هذا إلى توفير فرص عمل جديدة.

ب . كما أن الأصناف الثمانية الذين يأخذون الزكاة ليسوا كلهم من الفقراء، بل ربما تعطى للعاملين عليها، وربما تعطى للمؤلفة قلوبهم، أو الغارمين أو ابن السبيل، إذ يقول تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠]، وهؤلاء قد يكونون ليسوا بحاجة إلى هذا المال فيقومون باستثماره في المجالات الاستثمارية المتاحة لهم، ما يؤدي إلى تنمية المال وزيادة الاستثمارات والمشاريع الصغيرة في المجتمع.

رابعاً: أثر إخراج القيمة على إعادة التوزيع:

ذلك أن الغني تكون لديه المنفعة الحدية لوحدة النقد أقل من المنفعة الحدية لوحدة النقد لدى الفقير ، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات النقدية من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني ، ويتربّط على ذلك أن النتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع بشكل عام سوف يزيد ، وذلك بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة ، ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها ، وهذا ما يتحقق بدفع القيمة في الزكاة ولا يتحقق فيما لو أخرج المزكى الزكاة من عين المال الموجود عنده.

خامساً: أثر الزكاة على تحريك السوق:

إذا كان من أسس الاقتصاد الإسلامي في إنعاش السوق الداخلي هو عدالة توزيع الدخل القومي ، فإن للزكاة دوراً وأنثراً في إنعاش تلك السوق ، فهي تخفف من تكدس السلع الاستهلاكية في المخازن لدى المصانع ، وذلك لأن الزكاة تعمل في كل مدة زمنية على

تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء، الذين يرتفع ميلهم الحدي للاستهلاك نسبياً فيقبلون على إنفاق معظم وربما كل ما يصل إليهم، ولذلك يمكن القول إن الزكاة تساعد على تحريك السوق نتيجة للإقبال على شراء السلع الاستهلاكية منه.

كما أن إنفاق أموال الزكاة المنوحة لبعض الفقراء من أصحاب الأموال الأغنياء سوف يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام ببعض الاستثمارات والمشاريع الصغيرة، ولهذا فإن صرف الأموال لهذه الفئة من الناس من شأنه أن يحثهم على العمل والإنتاج، وهذا ما يظهر في استثمار أموال الزكاة، ومن ثم يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية للأفراد أنفسهم وللمجتمع كذلك.

ولذلك فإذا أعطيت الزكاة نقداً - قيمة - فهي تحقق مصلحة الفقير؛ لأنها أداة صالحة للتبادل ومقبولة في كل التعاملات الاقتصادية، كما أن وجود المال على شكل نقد بيده من يحسن استثماره يحقق منافع اقتصادية تعود على المجتمع كله؛ لأن مستحقى الزكاة من المصارف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة سوف ينفقونها حتماً، وفي الغالب لقضاء الحاجات الاستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات، ومن المعروف اقتصادياً أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للإدخار لدى الفقراء منخفض ومرتفع بالنسبة للأغنياء، فهذا مبدأ اقتصادي ومنتقى عليه بين جميع الاقتصاديين.

سادساً: أثر إخراج القيمة في القضاء على الاستغلال بين أفراد المجتمع:

قد يكون الفقير ضحية لاستغلال التجار، فهو عندما يأخذ أعيان الأموال إما أن يتركها عنده ليستهلكها ومن ثم يتعرض لمخاطر التلف، وإنما أن يقوم ببيعها للحصول على النقد الذي يستخدمه في حاجياته الخاصة، وعندما يفكر ببيعها يقع ضحية للاستغلال، ذلك أنه قد لا يحسن التجارة فيبيعها بسعر بخس لا يتناسب مع قيمتها الحقيقة، وهو مضطر لبيعها للحصول على السيولة النقدية، فيقوم ببيع السلع والأعيان التي حصل عليها من الزكاة بأقل من السعر المناسب؛ إذ يتعرض للاستغلال.

ومع وجود هذه الآثار الإيجابية المتربعة على القول بإخراج القيمة إلا أنه توجد بعض الآثار السلبية لذلك، ومنها:

1- أثر إخراج القيمة في البقاء على الفقر: حيث إن كثيراً من المسلمين يعانون من مشكلة التدخين، وبعضهم يقوم بصرف الأموال في المحرمات، ومن ثم فإن دفع القيمة إلى أمثال هؤلاء يؤدي بهم إلى زيادة استهلاك المحرمات التي يتناولونها، وهو ما يؤدي إلى ترك عوائلهم وأطفالهم يعانون من الفقر المدقع الذي يعيشون فيه، وهو أثر من الآثار الاقتصادية السلبية لدفع القيمة في الزكاة، وأمثال هؤلاء من الأفضل بالنسبة إليهم دفع الزكاة عيناً؛ إذ يضطرون إلى ترك هذه الأعيان لتنقية منها أسرهم وعائلاتهم، ولا يستطيعون بيعها وصرف هذه الأموال على حاجاتهم وأهواهم المحرمة، ومن المؤسف أن نرى بعض المسلمين ممن أدمى التدخين يحرص على شراء ما يحتاجه لذلك، ويقدمه على طعامه وشرابه ونفقة عياله، فهو يقدم على شراء حاجياته من الدخان سواء أكان مالكاً للمال من كسبه أو كان المال مقدماً إليه عن طريق الزكاة، وسواء أكانت الزكاة المقدمة إليه أموالاً نقدية أم أموالاً عينية، إلا أن دفع الزكاة إليه في صورة أموال نقدية يسهل عليه تحقيق غرضه المنشود.

2- هناك أثر سلبي آخر لإخراج القيمة وهو أثر إخراج القيمة في زيادة التضخم: إذ إن التضخم يعني زيادة المعروض النقدي عن المعروض الحقيقي من السلع في السوق، ومن ثم يرتفع المستوى العام للأسعار وتقل قيمة النقد، وفي أوقات التضخم يكون هناك زيادة للمعروض النقدي عن المعروض الحقيقي من السلع والخدمات، والقول بإخراج القيمة يزيد المعروض النقدي بشكل أكبر، ومن ثم يؤدي ذلك إلى زيادة التضخم. ويعتبر على هذا الأثر بأن إخراج القيمة لا يزيد المعروض النقدي في المجتمع، لأن إخراج القيمة هو نقل للزكاة من يد الغني إلى يد المستحق للزكاة، وهذا لا يزيد المعروض النقدي في المجتمع، بل المعروض ثابت، وكل ما حصل هو نقل المال من يد إلى أخرى.

ويحاب عن هذا الاعتراض بأن دفع القيمة يؤدي إلى زيادة سرعة دوران النقود في المجتمع، وسرعة الدوران لها الأثر نفسه المترتب على زيادة المعروض النقدي، ومن ثم يؤدي دفع القيمة إلى زيادة سرعة الدوران، ومن ثم زيادة التضخم، لذلك يكون من الأفضل في حالات التضخم القول بإخراج العين في الزكاة من الأنعام والزروع والثمار وليس إخراج القيمة.

المطلب الرابع:

القواعد والضوابط الفقهية المرتبطة بإخراج القيمة في الزكاة

هناك عدد من القواعد الفقهية الحاكمة لهذه المسألة، والتي يمكن أن تدرج مسألة دفع القيمة في الزكاة ضمن فروعها وأمثالتها، وأنذر أولاً تعريف القواعد الفقهية، ثم أتناول بعض هذه القواعد، وهذا ما يظهر من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف القواعد الفقهية: للقواعد الفقهية تعريفات كثيرة متعددة، فقد عرفها السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامه منه"^(١)، وعرفها الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحکاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل ضمن موضوعها"^(٢).

ثانياً: أهمية ربط فقه الزكاة ومسائله بالقواعد والضوابط الفقهية:

إن ربط فقه الزكاة ومسائله بالقواعد والضوابط الفقهية يحقق العديد من المزايا والفوائد، منها^(٣):

١- يؤدي إلى تصور موضوعات الزكاة ومسائلها انطلاقاً من الأسس والقواعد العامة لا من الفروع الجزئية، ما يؤدي إلى ضبط المسائل الفقهية لدى الباحث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ويسهل عليه أمر حفظها والاستدلال بها والتخرج عليها.

^(١) الأشباء والنظائر، تاج الدين السبكي، 11/1.

^(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 965/2.

^(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة، أسامة الأشقر، ص 18.

2- إن الاستناد إلى القواعد والضوابط الفقهية يجنب الفقهاء لا سيما المعاصرین الوقوع في التناقض في المسألة الواحدة، ما ينعكس إيجاباً على جمهور المستقين في توحيد الرأي الفقهي فيما يتعلق بمسائل الزكاة.

3- إن تقرير القواعد والضوابط الفقهية وفق صياغات قانونية ودستورية موجزة يمكن القائمين على إقرار القوانين من الاستفادة منها في إقرار قوانين الزكاة، كما يساعد ذلك غير المختصين في تمكينهم من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

4- إن وجود تصور شامل عن القواعد والضوابط الفقهية بمسائل الزكاة يمكن من التعرف على الجوانب التي لم تعالجها هذه القواعد والضوابط الفقهية، ما يؤدي إلى سد هذا النقص بقواعد وضوابط فقهية يصوغها الفقهاء المعاصرين، بحيث تراعي ضوابط القاعدة الفقهية ومقوماتها كما ذكرها علماء القواعد.

ثالثاً: القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع إخراج القيمة في الزكاة:
هناك عدد من القواعد الفقهية التي يمكن أن تدرج مسألة إخراج القيمة في الزكاة ضمنها، ومنها:

1- قاعدة "المشقة تجلب التيسير": وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، و معناها أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً للتخفيف والتسهيل بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون⁽¹⁾، فإذا ترتب على تطبيق الحكم الشرعي الأصلي حرج على المكلف أو مشقة لا يقدر على تحملها في نفسه أو ماله أو غيرهما فإن الشريعة تخفف الحكم وتنتقل من العسر إلى اليسر تخفيفاً أو تسهيلاً⁽²⁾.

⁽¹⁾ الممتنع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص 172.

⁽²⁾ القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص 136.

وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: (هو اجتباك وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: (يريد أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) [النساء: ٢٨]، قوله تعالى: (اللَّهُ خَفِيَ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضُعْفًا) [الأفال: ٦٦]^(١). وجده دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة هو الاستدلال على مذهب متاخر الحنابلة في دفع القيمة؛ إذ ذهبوا إلى جواز دفع القيمة للحاجة والمصلحة والضرورة^(٢).

فهم يستدللون على قولهم ومذهبهم بهذه القاعدة؛ إذ إن القول بعدم جواز دفع القيمة في الزكاة يقع في الحرج والمشقة، والمشقة تجلب التيسير بنص القاعدة، لذلك جاء التيسير بجواز دفع القيمة في حالات الحاجة والضرورة التي توجب التيسير ورفع الحرج.

٢- قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل": وهي قاعدة متقرعة عن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومعناها أن الشيء الواجب أداؤه هو الأصل ما دام ممكناً، فلا يصار إلى البديل، لأنه هو الواجب لا بدل له، وقد أمكن القيام به فلا يسد غيره مسده، أما إذا تعذر الأداء للأصل لسبب من الأسباب فإنه يصار إلى البديل^(٣).

ووجه دخول مسألة دفع القيمة في هذه القاعدة هي عند بعض الحنفية، حيث يرون أن أداء القيمة بدل عن أداء العين، وفي ذلك يقول السرخسي: "إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافاً للشافعية رحمة الله تعالى، فطن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا"^(٤).

^(١) الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، الفاداني المالكي، 244/1.

^(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة عمر الأشقر، ص 12.

^(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، ص 218-219.

^(٤) المبسوط، السرخسي، 156/2.

3- قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة": وهي من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية، ومعناها أن الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع والمحرم شرعاً، فالحاجة تنزل فيما يحظره الشرع منزلة الضرورة، وتتنزيلها منزلة الضرورة في كونها ثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم الحاجة مستمراً وحكم الضرورة مؤقت بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها⁽¹⁾، فالتسهيلات الشرعية التي جاءت على سبيل الاستثناء من أجل مصالح ضرورية للناس لا تقتصر على حالات الضرورة الملحة، بل إن حاجات الجماعة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً⁽²⁾.

وقد بين الإمام الشاطبي معاني هذه المصطلحات - وهي الضرورة وال الحاجة - بقوله: "فأما الضروري فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجا و والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمررين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم... وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة... وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدننسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق..."⁽³⁾.

⁽¹⁾ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي الندوى، 141/1-143.

⁽²⁾ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم الحريري، ص 107.

⁽³⁾ المواقف في أصول الفقه، الشاطبي، 2/8-11 باختصار.

ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة هو الاستدلال على مذهب متاخر الحنابلة في دفع القيمة كما سبق؛ إذ ذهبوا إلى جواز دفع القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة، واستلوا بهذه القاعدة^(١).

ومن الأمثلة على ذلك في مذهبهم أن من تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل البيس، فإخراج عشر الدراهم في هذه الحالة يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، وكذلك لو طلب المستحقون للزكاة إعطاءهم القيمة لأنها أفع لهم، فيعطيهم المزكي القيمة، أو رأى الساعي أو الإمام أنأخذ القيمة أفع للقراء، ففي هذه الحالات يجوزأخذ القيمة للحاجة والمصلحة^(٢).

٤- أخرج المقرى هذه المسألة على قاعدة: "الزكاة جزء من المال مقدر معين":

وبناء على هذه القاعدة ذهب مالك وغيره إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، فهو في هذه القاعدة يعبر عن رأي المالكية بعدم جواز القيمة، وقال غيرهم: الزكاة جزء مقدر فقط، فيجوز بناء عليه دفع القيمة في الزكاة^(٣).

٥- كما أخرج المقرى هذه المسألة على قاعدة: "تصوّص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة": وهو في ذلك يرجح القول في المسألة عند المالكية بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، ولذلك عند مالك ومحمد تعتبر تصوّص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة، لأن الأصل في العبادات ملزمة أعيانها وترك التعليل، فالواجب العين وليس القيمة، وقال غيرهما: تصوّص الزكاة معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير، فالواجب قدر الزكاة، سواء أخرج العين أو القيمة فإنه يكون مخرجاً الواجب، وليس المقصود هنا أن القيمة بدل عن العين، لأن شرط الأصل تعذر البدل، فبناء على هذه القاعدة يكون الحكم عند مالك ومحمد أن المنصوص عليه بيان عين الواجب، وعند غيرهما بيان قدر الواجب^(٤).

^(١) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة الأشقر، ص 12.

^(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، 46/25.

^(٣) القواعد، المقرى، 2/490-491، القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين.

^(٤) القواعد، المقرى، 2/527-528، القاعدة السادسة والتسعون بعد المئتين.

6- ضابط: "من وجبت عليه صدقة إذا تصدق بها على وجه يستوفي به مراد النص أجزاءً عما وجب عليه": وهذا الضابط ذكره الديوسي في تأسيس النظر، وهو يمثل رأي الحنفية في جواز إخراج القيمة في الزكاة⁽¹⁾. وفي ذلك يقول الديوسي: "الأصل عند أصحابنا أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص أجزاءً عما وجب عليه، وعنه لا يجزيه، وعلى هذا مسائل: قال أصحابنا إذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندها، لأن مراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل، وكذلك في صدقة الفطر وكفارة اليمين، وكل صدقة وجبت بإيجاب الله تعالى أو وجبت بإيجاب العبد على نفسه فإنه يجزيه أن يعطي القيمة عندها، عند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجوز..."⁽²⁾.

7- هناك قاعدة عند الشافعية تحكم مسألة دفع القيمة في الزكاة، وهي قاعدة: "لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع". وهي في ذلك تعبر عن مذهب الشافعية بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، ويستثنى من هذه القاعدة أربعة مواضع يجوز فيها دفع القيمة، وهي: الأول: أموال التجارة، الثاني: في الحيوان في الشاتين أو العشرين درهماً، الثالث: في أصناف الثمار بالقيمة، أي إذا اختلفت أنواع الثمار والزروع، ففي هذه المسألة أقوال متعددة منها جواز دفع القيمة، الرابع: في دفع الشاة عن خمس من الإبل، وكذلك لو وجبت بنت مخاض أو ابن لبون ولم يجدهما لا في ماله ولا بالشمن فإنه يعدل إلى القيمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة الأشقر، ص 12.

⁽²⁾ تأسيس النظر، الديوسي، ص 74.

⁽³⁾ انظر في هذه القاعدة واستثناءاتها: قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن، 1/ 284-285.

وهناك صور أخرى عند الشافعية تستثنى أيضاً من هذه القاعدة، وهي^(١):

الصورة الأولى: لو وجبت شاة ثم تلفت الأربعون بعد الإمكان وعسر الوصول إلى الشاة ومسَّتْ حاجة المساكين إلى الشاة فالظاهر أنه يجوز دفع القيمة في هذه الحالة للضرورة الداعية كما لو أتلف مثلاً ثم عدم المثل يلغاً هنا إلى القيمة.

الصورة الثانية: لو ضمن الزكاة بتفتها بعد التمكن أو إتلافها، ففي هذه الحالة إيجاب القيمة في المتقوم كقيمة شاة في خمس من الإبل، وينبغي أن يكون الواجب كما كان قبل التلف فيضمن شاة.

الصورة الثالثة: لو قطف الثمار رطبة خوفاً من العطش، والأصح أنه لا يجوز قسمتها مقطوعة جاز أخذ القيمة في أحد الأوجه.

٨- قاعدة: "الأصل أن الصدقات تعتبر فيها عين المنصوص": وقد نقل هذه القاعدة السرخسي عن الشافعية، وهي تعبّر عن رأي الشافعية بعدم جواز إخراج القيمة، لأن الأصل أن الصدقات تعتبر فيها عين المنصوص، وعين المنصوص هو إخراج الزكاة من كل جنس بحسبه^(٢)، قال السرخسي: "وقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كعينه، عندنا، وعند الشافعي لا يجوز الأداء من الدقيق، بناء على أصله أن في الصدقات تعتبر عين المنصوص عليه"^(٣). وفي ذلك يقول الشيرازي: "ولا يجوز أخذ القيمة في الزكاة لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره"^(٤).

^(١) قواعد ابن الملقن، 284/1-285، الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ص 227-228، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص .444

^(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة الأشقر، ص 12 .
^(٣) الميسوط، السرخسي، 3/113.

^(٤) المهدب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 1/278، باب صدقة الغنم.

9- يمكن أن تدخل هذه المسألة تحت قاعدة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز الاجتهاد في المسألة التي ورد فيها النص لأن حكمها قطعي من النص، فهي داخلة في الحكم الذي ورد به النص. أو أنه لا طريق للاجتهاد في النص الوارد في الكتاب أو السنة، وينقض الحكم بالاجتهاد إذا خالفه لأن الحكم ثابت بالنص لا احتمال فيه فلا مجال للاجتهاد فيه. أو معناها: لا يجوز الاجتهاد بالرأي لاستخراج حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة وينقض الاجتهاد بالرأي إذا خالف النص⁽¹⁾. ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة هو أنها دليل للجمهور في الرد على الحنفية الذين يستدللون على جواز إخراج القيمة في الزكاة بالقياس على عروض التجارة كما سبق، فيجيب الجمهور بأنه قد ثبت لدينا النص على إخراج العين في الزكاة بالأحاديث السابقة في البحث، وعند ذلك لا يجوز الاجتهاد والقياس مع ورود هذه النصوص.

10- يمكن أن تدخل مسألة دفع القيمة في الزكاة ضمن القاعدة الكلية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بغیره ضرراً، وقيل إن معنى العبارة الأولى: إلحاقي مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى العبارة الثانية: إلحاقي مفسدة بالغير على وجه المقابلة. وقاعدة: "الضرر يزال"، أي يجب إزالته بعد وقوعه؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء يحمل على الوجوب، فصيغة القاعدة هي صيغة خبرية لا أمر ولا وجوب فيها، ولكن هذا الإخبار إن ورد في كلام الفقهاء يحمل على الوجوب، ولذلك كان معنى القاعدة: "الضرر يزال وجوباً"⁽³⁾.

⁽¹⁾ القواعد الكلية، عبد القادر داودي، ص 243، القواعد الكلية، محمد عثمان شبیر، ص 361.

⁽²⁾ هذه القاعدة هي بالأصل لفظ حديث نبوي، أخرجه بهذا اللفظ أصحاب السنن، منهم ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم /2340/، 64/3، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، برقم /2345/، وقال عنه: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرج له"، وقال عنه الذهبي: "على شرط مسلم" .66/2

⁽³⁾ انظر في هذه القواعد الفقهية وشرحها: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجم، القاعدة الخامسة: الضرر يزال، ص 85 وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 113، وص 125، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، علي الندوي، ص 199 وما بعدها.

ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة أنه قد سبق أن الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جوازأخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر على الفقراء أو أرباب المال، فلو ترتب على القول بجوازأخذ القيمة ضرر بالفقراء أو أرباب المال فإن هذه القاعدة تمنع إيقاع الضرر، ومن ثمّ يلجأ إلى القول بدفع العين في الزكاة، وكذلك الحال لو كان إخراج العين يلحق الضرر بالفقراء أو أرباب المال يتم اللجوء إلى القيمة دفعاً لهذا الضرر الواقع.

11- قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ووجه دخول مسألة دفع القيمة في الزكاة في هذه القاعدة هو أنها من الأدلة على جواز إخراج القيمة في الزكاة، ذلك أنه من المبادئ التي تقوم عليها مسألة الزكاة قاعدة الاقتصاد، وهي تعني تقليل تكاليف الزكاة في الجبائية والتحصيل والحفظ، والقول بإخراج العين ينافي مبدأ الاقتصاد، لأنّه يتربّط عليه زيادة في تكاليف الجبائية والحفظ والنقل والتخزين، والاقتصاد واجب في الزكاة، وهذا لا يتم إلا بأخذ القيمة، فيجوزأخذ القيمة لهذه القاعدة.

كما يمكن دخول مسألة دفع الزكاة في هذه القاعدة من ناحية أخرى وهي في حالات التضخم كما سبق، حيث إن دفع القيمة في حالات التضخم يؤدي إلى زيادته، ولكن معالجة التضخم واجبة لما له من آثار سلبية على المجتمع، ولا يتم هذا الواجب إلا بدفع العين في الزكاة، فيكون دفع العين في هذه الحالة واجباً، وهذا لا يعني أن دفع العين في الزكاة هو السبيل الوحيد لعلاج التضخم، بل المقصود أنه في حالات التضخم يجب القيام بكل ما يسهم في معالجته، ومن هذه الوسائل إخراج العين في الزكاة بدل القيمة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها ، وبعض التوصيات:

- 1) يعد موضوع دفع القيمة في الزكاة من القضايا والمسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كثيراً، وكل واحد منهم أدلة التي استدل بها لصحة مذهبة.
- 2) لا خلاف بين الفقهاء في جواز أداء القيمة في عروض التجارة، وإنما وقع الخلاف فيما عدا عروض التجارة من الأموال الزكوية، والسبب في الخلاف بين الفقهاء هو تغليب أحد المعنيين في الزكاة على الآخر، مع اتفاقهم على أن الزكاة تشتمل كلا المعنيين، وهما أنها قرية وطاعة، أو عبادة مالية.
- 3) يترتب على هذا الخلاف قضية مهمة؛ وهي الإجزاء وإبراء الذمة أمام الله سبحانه وتعالى من أداء الزكاة، فعند من لا يجوز أداء القيمة لو قام المزكي بأداء القيمة لا تسقط عنه الزكاة، ولا تبرأ ذمته أمام الله تعالى، بل لا بد من أداء العين في الزكاة.
- 4) الراجح هو القول بالتفصيل حسب المصلحة وال الحاجة، فإن كانت المصلحة في دفع القيمة، يجوز دفع القيمة، وإن كانت المصلحة في دفع العين يجب دفع العين، وفي هذا العصر أرى أنه من المصلحة للفقير والغني جواز إخراج القيمة في الزكاة، وهذا بحسب الأغلب، مع وجود بعض الحالات يكون فيها إخراج العين هو الأصلح للفقير.
- 5) لإخراج القيمة في الزكاة آثار اقتصادية كثيرة، منها دوره في تقليل النفقات الحكومية، ودوره في ترشيد الاستهلاك، ودوره في تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى بعض الآثار الأخرى.

- 6) لقد وضع كل مذهب من المذاهب الفقهية قواعد وضوابط فقهية تحكم موضوع دفع القيمة في الزكاة عندهم، كقاعدة: "لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في مواضع"، وقاعدة: "الأصل أن الزكاة تعتبر فيها عين المنصوص"، وقاعدة: "الزكاة جزء من المال مقدر معين"، وقاعدة: "تصوّص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة"، وهي تعبر عن رأي كل مذهب في مسألة دفع القيمة.
- 7) يعد الربط بين الأقوال الفقهية والأثار الاقتصادية والقواعد الفقهية من الأبحاث المعاصرة والجديدة، وله فائدة كبيرة تمثل في ربط الاقتصاد بالفقه الإسلامي والقواعد الفقهية، حتى لا تبتعد أحكام الاقتصاد الإسلامي عن أحكام الفقه الإسلامي وقواعد الفقهية.
- 8) توصي الدراسة بإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات الفقهية الاقتصادية التي تتناول الآثار الاقتصادية للزكاة، وترتبط بين الجوانب الاقتصادية وأحكام الفقهية.
- 9) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

القرآن الكريم:

- 1) أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقلة الابراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة عمان، الطبعة الأولى، 1402 هـ 1982 م.
- 2) الأشباء والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود علي مغوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1422 هـ، وطبعة عام 1411 هـ 2001 م.
- 3) الأشباء والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ 1990 م.
- 4) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة عام 1400 هـ 1980 م.
- 5) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد الفرقاطي، دار الفكر بيروت، لبنان.
- 6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1402 هـ 1982 م.
- 7) تأسيس النظر، عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- 8) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المكتب الإسلامي القاهرة، عام 1313 هـ.
- 9) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلانى، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، - المدينة المنورة، 1384 هـ 1964 م.

- (10) الجامع الصحيح المختصر، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير دمشق ودار اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ 1987.
- (11) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان.
- (12) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1421 هـ 2000.
- (13) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر بيروت، طبعة عام 1412 هـ 1992.
- (14) حكم إخراج القيمة في الزكوات والكافارات، عبود بن علي درع، مأخوذ عن موقع الفقه الإسلامي، ورابطه هو:
<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1164>
- (15) حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة، محمد حسن أبو يحيى، بحث مقدم إلى مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد 20، (أ)، العدد 4، عام 1993.
- (16) دفع القيمة في الواجبات الشرعية المالية، عامر عبد الرؤوف الديريشوي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، عام 2011.
- (17) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الأعظمي، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام 1410 هـ 1989.
- (18) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة بيروت، طبعة عام 1386 هـ 1966.
- (19) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- (20) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزوياني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، لبنان.
- (21) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقان، نسقه وصححه: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ 1983 م.
- (22) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- (23) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج التنسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- (24) العلل، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- (25) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (26) غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1985 م.
- (27) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- (28) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الخامسة والعشرون، عام 1427 هـ 2006 م.
- (29) الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417 هـ 1996 م.

- (30) القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقربي، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، طباعة مركز إحياء التراث الإسلامي في معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- (31) قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الأنباري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.
- (32) القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- (33) القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، علي أحمد غلام الندوى، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٠٣-١٩٨٣ هـ ١٩٨٤ م.
- (34) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبیر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- (35) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ومركز الإمام الشعالي للدراسات، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- (36) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، أسامة عمر الأشقر، دون ذكر معلومات البحث.
- (37) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، مطبعة الحكومة مكة المكرمة، عام ١٣٩٤ هـ.

- (38) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- (39) المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، طبعة عام 1406 هـ 1986م، ودار المعرفة بيروت، طبعة عام 1414 هـ 1993م.
- (40) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، طبعة عام 1997م.
- (41) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، طباعة دار الفكر، القاهرة، مصر، طبعة عام 1404 هـ.
- (42) المحلى، علي بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت، لبنان.
- (43) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازبي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، طبعة عام 1415 هـ 1995م.
- (44) المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم محمد محمود الحريري، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1419 هـ 1998م.
- (45) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1998م.
- (46) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ 1990م.
- (47) المصنف، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، عام 1409 هـ.
- (48) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشريبي، دار الفكر بيروت، لبنان.

(49) المعنى، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(50) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص ١٧٢.

(51) المهدب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(52) المواقفات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، دون ذكر معلومات النشر.

(53) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة ذات السلسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

(54) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، طباعة شركة الراجحي المصرفية، الرياض، وشركة المستثمر الدولي، الكويت، طبعة عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(55) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، أحمد أبو ضاهر، بحث مقدم إلى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، عام ٢٠٠٦م.